الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
Université Mohamed Boudiaf M'sila

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des Sciences Humaines et des Sciences Islamiques

شهادة المشاركة

يشهد السادة عميد الكلية ومديرة مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية ورئيس قسم العلوم الإسلامية لجامعة وهران 1 ومدير مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي لجامعة المسيلة وقسم العلوم الإسلامية لجامعة المسيلة

بأن أ د موسى بن سعيد من جامعة محمد بوضياف المسيلة

قد شارك(ت) بمداخلة معنونة بـ: **" العوامل المؤثرة في مرونة التنظير الفقهي واستجابته للنوازل المعاصرة."**

ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ: **"التنظير الفقهي المقاصدي – نحو رؤية استشرافية لتنظير الفقه الإسلامي-"**، المنظم يوم الاثنين 04 شعبان 1446هـ الموافق لـ 03 فيفري 2025م برحاب كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

عميد الكلية | رئيس القسم | مديرة المخبر | مديرة المخبر

الجـمـهـوريـة الجـزائـريـة الديمقـراطيـة الشـعبـيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران1

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاسلامية

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية بجامعة وهران1، بالاشتراك مع **مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي بجامعة المسيلة**، ينظمان: الملتقى الوطني الهجين الأول حول: "**التنظير الفقهي المقاصدي –نحو رؤية استشرافية لتنظير الفقه الاسلامي-**"

يوم: 03 فيفري 2024م.

عنوان المداخلة: "العوامل المؤثرة في مرونة التنظير الفقهي واستجابته للنوازل المعاصرة "

الاسم: موسى اللّقب: بن سعيد الرتبة: أستاذ دكتور

الوظيفة: أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر - .

الهاتف: 0674423560

الإيمايل المهنيّ : moussa.bensaid@univ-msila.dz

الاسم: نور الدين اللقب: ساخر

الوظيفة: طالب دكتوراه بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر - .

التخصّص: فقه وأصول

الإيمايل المهني: noureddine.sakher@univ-msila.dz

الملخص

إن هذه الورقة البحثية تتناول بالدراسة إشكالية مرونة التنظير الفقهي ومدى قدرته في الاستجابة للمسائل المستجدة، وقد حاول الباحث في هذه الورقة الإجابة على هذا الإشكال وذلك من خلال:

أولا: تحديد العوامل والأسس اللازمة لنجاح التنظير الفقهي والتي تهدي الباحثين المنظرين في معالجة القضايا المعاصرة، فتكون طروحاتهم أكثر دقة وسلامة.

ثانيا: إثبات مرونة التنظير الفقهي المبني على الأسس الصحيحة وقدرته في التجاوب مع الوقائع والحوادث المستجدة في حياة الناس.

الكلمات المفتاحية: الأسس، المقومات، التنظير، الفقه، المستجدات.

Abstract:

This research paper studies the problem of the flexibility of jurisprudential theorizing and its ability to respond to emerging issues. In this paper, the researcher has attempted to answer this problem through:

First: Determining the factors and foundations necessary for the success of jurisprudential theorizing, which guide researchers and theorists in dealing with contemporary issues, so that their proposals are more accurate and sound.

Second: Proving the flexibility of jurisprudential theorizing based on sound foundations and its ability to respond to new facts and incidents in people's lives.

Keywords: foundations, components, theorizing, jurisprudence, developments.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد، أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فمن معالم الفقه الإسلامي أنه فقه وظيفي يتفاعل مع الأحداث والمتغيرات التي تطرأ على الواقع في جميع الجوانب، فَقَدْ رُوي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسول الله - ﷺ - حين بعثه إلى اليمن **«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»**[1]

وهذا بلا شك يؤكد مكانة الشريعة، وسموها، وديمومتها، وقدرتها على مواكبة تطورات العصر، وصلاحها لكل زمان ومكان.

وفي مقابل ذلك فإن أي توقف عن ذلك الاجتهاد والنظر يعني تجميد الشريعة، والحكم بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، وبالتالي عدم قدرتها على معالجة المسائل المستجدة، وقلبها تاريخاً لا تشريعاً.

والأمة الإسلامية بعالمها وعلمها وما يطوف بها من الوقائع والمستجدات التي انعكست على الأعراف والتصورات أوجبت على الفقهاء تدوين القواعد والضوابط الحاكمة على المسائل والأقضية التي يحدثها الناس، لتتكون بذلك منظومة تنظيرية مستمدة من ممارسات الفقهاء المتقدمين في تفعيلهم لأدلة الشريعة وأصول استنباط الأحكام منها.

لذا يمكن القول أن التنظير العلمي في أي علم من العلوم هو وليد الممارسة في تنفيذه وإعماله في الواقع، ويتسم التنظير لمسائل الفقه بأنه يقوم على الأدلة الشرعية والقواعد الكلية.

وقد حظي التنظير الفقهي الداعم لمسيرة الفقه التطبيقية بأقلام الجادين من الفقهاء المعاصرين إلى تناوله من خلال أطروحاتهم، وتباينت تلك الأطروحات في طبيعة التنظير ومجالاته.

إشكالية البحث:

لاشك أن مهمة التنظير تعد مرحلة أساس في بناء القواعد المعرفية التي يحقق مناطها في الواقع.

وبحسب دقة التنظير وعمق مضامينه وواقعيته تكون فاعليته في الواقع وملاقاته له واستجابة للنوازل المستجدة في سائر الأمكنة والعصور، كما أن أي خلل أو ضعف يطرأ على التنظير والتقعيد سينعكس بالضرورة لا محالة على توظيفه بالضعف، والتنظير الفقهي ليس مستقلاً عن تلك المتلازمة لكونه علماً عملياً.

من خلال هذا الطرح فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هو:

---

[1] رواه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، حديث رقم: (3592)، والترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، حديث رقم: (1327). قال محققوا مسند الإمام أحمد: الحديث إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. انظر: **مسند الإمام أحمد**: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (333/36).

ما هي الأسس والعوامل الواجب توفرها في التنظير الفقهي حتى يكون مرنا في الاستجابة للمسائل المستجدة؟

وفي هذه المداخلة سأتناول - بإذن الله وعونه - من خلالها مسألة: "**أسس ومقومات نجاح التنظير الفقهي للاستجابة إلى لمسائل المستجدة في الواقع المعاصر**" ضمن أعمال الملتقى الوطني الهجين الأول حول: "**التنظير الفقهي المقاصدي –نحو رؤية استشرافية لتنظير الفقه الاسلامي-**" المنظم من قبل مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية بجامعة وهران1، بالاشتراك مع مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي بجامعة المسيلة.

وقد اشتملت المداخلة على المطالب التالية:

المطلب الأول: لزوم تقوى الله واجتناب المنهيات للمنظر.

المطلب الثاني: بروز الاجتهاد الجماعي كأداة من أدوات التنظير الفقهي.

المطلب الثالث: التواصل بين الفقهاء والمختصين أثناء عملية التنظير.

المطلب الرابع: تقرير مقاصد الشريعة وحِكمها في البناء التنظيري الفقهي.

المطلب الخامس: الوسطية المعتدلة في التنظير الفقهي في القضايا المعاصرة.

المطلب السادس: مراعاة المآلات في التنظير الفقهي.

سائلا المولى تبارك وتعالى أن يبارك في الجهود، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يوفقنا لخدمة دينه ونشر كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

* * *

المطلب الأول: لزوم تقوى الله واجتناب المنهيات للمنظر.

لا شك أن المزاول لعملية التنظير من الفقهاء هم المخاطبون على وجه الأولوية بلزوم التقوى ومراعاة أمور الشرع؛ لإدراكهم من خطاب الله ما لا يدركه غيرهم، لاسيما أثرها على التحصيل والسير في دروب النفع والتأمل في الوقائع؛ حيث إن التقصير في جنب الله يُضعف قدرة الذهن على فهم النصوص وعلى فهم النوازل كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 14]، قال ابن جزي رحمه الله: " أي غطى على قلوبهم ما كسبوا من الذنوب، فطمس بصائرهم فصاروا لا يعرفون الرشد من الغي"[2]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: 29]

[2] ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد: **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط:1، 1416هـ، (461/2).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: 28]

قال ابن جزي رحمه الله: "يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً، أي: تفرقة بين الحق والباطل، وذلك دليل على أن التقوى تنوّر القلب، وتشرح الصدر، وتزيد في العلم والمعرفة"[3]

وقال ابن القيم رحمه الله: "إِنَّ لِلْعَقْلِ نُوراً، وَالْمَعْصِيَةُ تُطْفِئُ نُورَ الْعَقْلِ وَلاَ بُدَّ أَنْ تُطْفِئَ نُورَهُ وَإِذَا طَفِئَ نُورُهُ نَقَصَ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا عَصَى اللَّهَ أَحَدٌ حَتَّى يَغِيبَ عَقْلُهُ "[4]

المطلب الثاني: بروز الاجتهاد الجماعي كأداة من أدوات التنظير الفقهي:

والاجتهاد الجماعي يعد من مقومات مواطن القوة في التنظير الفقهي في المستجدات المعاصرة.

وهو: **بذْل عدد من الفقهاء وُسْعَهُم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي ".**

لما كان تغيُّر الأزمان وتبدُّل الأحوال تغير المكان سُنَّةً ماضيةً في الأكوان؛ كان الإنسان أكثر الأشياء تأثُّرًا بذلك في حياته؛ انفرادًا واجتماعًا؛ ولهذا فهو يسعى دائما بجهده واجتهاده لتطوير نظامه بما يحفظ دينه، ويرعى آدابه، ويحسِّن مسيرته.

ولكن لما كانت عقول الناس وأنظارهم ليست على وزان واحدٍ في فهم القضايا، وتحليلها، وتبصُّر المشاكل، ودراستها، وتلمُّس مواطن الداء وعلاجها، كان التجاذُب بينهم في ذلك ديدن عملهم واجتهادهم، وكان إحكام الواقع بلجام الشريعة من ساحات هذا التجاذُب والنقاش الساخن، نظرا لكثرة المسائل المستجدة المعروضة على الساحة الفقهية، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها، مثل كثير من قضايا المعاملات المالية؛ كمسائل التأمين بأنواعه المختلفة، وبطاقات الائتمان، وكثير من القضايا الصحيّة والطبيّة، كنقل الأعضاء وزرعها، والاستنساخ، وطفل الأنابيب، والهندسة الوراثية، وغيرها؛ ممّا يجعل كثيرًا من المسلمين في حَيْرةٍ من أمرهم.

ومن رحم هذا الزخم العلمي جاء السعي لإيجاد إطار يجمع تلك الاجتهادات ويسهّل التلاقح بينها؛ لتثمر رأيًا شرعيًّا رصينًا وقويًّا تلتقي عليه أغلب قرائح المجتهدين، ويُبعِد التشتُّت عن المتبعين والمقلدين، فاجتمعت كلمة العلماء والحكماء من هذه الأمة على إنشاء المجامع الفقهية؛ لتكون الوعاء الجامع لكل الاجتهادات الفقهية، واللسان الصادع بأمر الشريعة في الوقائع المستجدات، والحوادث النازلات. قال العلامة مصطفى الزرقاء – رحمه الله-: **"فقد كان من الواجب أن لا تُعالج فوضى الاجتهاد بتحريم الاجتهاد، بل بتنظيمه وجعله بيد الجماعة لا بيد الفرد".**[5]

ولقد حدث هذا التطوُّر النوعي في نمط الاجتهاد وآلياته ووسائله في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك عندما انتقل الاجتهاد من العمل الفردي إلى العمل الجماعي المنتظم في إطار مؤسسي، وهنا ظهر معه مصطلح الاجتهاد الجماعي الذي لم يكن معهودًا قبل ذلك في كتب أصول الفقه.

المجامع الفقهية: ولعل أول مظاهر هذا الاجتهاد الجماعي في شكله المؤسسي كان هو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بمصر، الذي أُحدث في عام 1961م، والذي يعدُّ أول مجمع رسمي

---

[3] ابن جزي: **التسهيل لعلوم التنزيل**، (325/1).

[4] ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، دار المعرفة – المغرب، ط:1، 1418هـ - 1997م، (ص:59).

[5] مصطفى أحمد الزرقا: **الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات**، (ص: 49).

للاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، ثم جاءت بعده مجامع وهيئات عديدة مثل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1978م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1981م، ثم أُحدثت بعد ذلك مجامع فقهية إقليمية، مثل مجمع الفقه الإسلامي الهندي الذي أسسه القاضي مجاهد الإسلام القاسمي سنة 1989، ومقره دلهي عاصمة الهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الذي يُعنى بالأحكام الشرعية الخاصة بالجاليات والأقليات الإسلامية، في عام 1417هـ – 1997م، ومقره الرئيسي في (دَبْلن) عاصمة (أيرلندا)، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، في عام (2002م)، ومقرّه في (واشنطن). كما أُنشئت هيئات للفتوى الشرعية الجماعية في كثير من وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية، كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقِطاع الإفتاء في وزارة أوقاف الكويت، وغيرهما.

الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية: ومما يندرج في هذا السياق أيضا هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات والمصارف الإسلامية في العالم، مثل: بنك دبي الإسلامي، وهو أول بنك إسلامي متكامل، أسس عام 1975م، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي، ومؤسسة الراجحي المصرفية، ومجموعة دلّة البركة للاستثمار، وكذلك تشمل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، التي تخصَّصت في إصدار الفتاوى المتعلقة بالأمور الطبية[6].

إذاً يمكن القول أن الاجتهاد الجماع يعتبر من أهم المقومات التي يرتكز عليها التنظير الفقهي لمعالجة القضايا المطروحة للنظر والافتاء.

المطلب الثالث: التواصل بين الفقهاء والمختصين أثناء عملية التنظير:

إن من متممات الحكم على الوقائع والقضايا أن يسبق الحكم تصور لها، والتصور قد يصدر من الفقيه، وقد يصدر من غيره من أهل الخبرة والاختصاص.

وعند التعارض بين التصوّرين يقدم تصوّر الخبير المختص، فلو جاء فقيه وقال: "هذا العقد فيه جهالة"، وجاء اقتصادي أو محاسب موثوق وقال: "هذا العقد ليس فيه جهالة؛ لأننا نستطيع قياس المخاطر بنظريات علمية منضبطة"، فهاهنا تقرير الخبير الموثوق هو المقدم، تبعاً لمرجعية الخبراء التي أسستها الشريعة[7].

لإمام ابن تيمية ذلك يقول: "وَ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا أَوْ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَا يُؤْخَذُ عَنْ الْفُقَهَاءِ صِهِمْ؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ؛ وَ إِنَّمَا الْمَأْخُوذُ عَنْهُمْ اعْتَبَرُوا بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ تِهَا. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} وَ الْإِيمَانُ بِالشَّيْءِ مَوْقُوفٌ عَلَى قِيَامِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأُمُورَ الْغَائِبَةَ عَنَّا الْمُمْكِنَةَ يَدُلُّ عَلَيْهَا فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَلَائِكَةِ جُوعٌ لَا يُشْبِعُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالدِّينِ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْبِيرِ النَّخْلِ: {أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ. فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ فَإِلَيَّ} . ثُمَّ يَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَا تَعْلَمُهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ"[8].

---

[6] عزُّ الدّين بن زغيبة: **الاجتهاد الجماعي وأهميته في النوازل الاقتصادية المعاصرة**، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: / https://forum.albaraka.site /الاجتهاد-الجماعي-والنوازل-الاقتصادي

[7] إبراهيم السكران: **احتجاجات المناوئين للخطاب الشرعي** ، (ص:6-7).

[8] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (493/29).

وحين تحدث ابن تيمية رحمه الله عن تفريقات الفقهاء، وأنه ينظر في سبب التفريق، فإن فرقوا بين أمرين لسبب شرعي فالقول قول الفقيه، وإن فرقوا بين أمرين لسبب تجريبي فالقول قول أهل الخبرة، : "إِنْ كَانَ سَبَبُ الْفَرْقِ مَأْخَذًا عَادِيًّا أَوْ حِسِّيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا الْخِبْرَةُ بِهِ أَعْلَمَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وا ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا شَرْعًا وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَمْ يَعْلَمْهُ الْعَالِمُ"[9].

وهذه القضية في تقديم رأي الخبير على رأي الفقيه فيما يختص به الخبراء من التفاصيل الفنية، أكدها الإمام ابن القيم في كتابه الدقيق "إعلام الموقعين" حيث يقول: "وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ هَذَا غَرَرٌ مَجْهُولٌ " فَهَذَا لَيْسَ حَظُّ الْفَقِيهِ، وَلاَ هُوَ مِنْ شَأْنِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ شَأْنِ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ.

فَإِنْ عَدُّوهُ قِمَارًا أَوْ غَرَرًا فَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَظُّ الْفَقِيهِ الْكَلاَمُ عَلَى أَبَاحَهُ أَمْ لاَ؛ لأَِنَّ اللهَ حَرَّمَهُ، وَقَالَ اللهُ وَقَالَ رَسُولُهُ، وَقَالَ الصَّحَابَةُ.

خَطَرًا أَمْ لاَ؟ فَإِنْ رَأَوْهُ غَرَرًا فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ بَلْ أَرْبَابُهُ أَخْبَرُ بِهَذَا مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيَرْجِعُ إلَيْهِمْ فِيهِ، كَمَا يَرْجِعُ"[10].

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة وتصورها، أَحَيِّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، فَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضِيَّتِكَ، حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلاَ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ"[11]

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- معلقاً على هذا الكتاب: "وَلاَ يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلاَ الْحَاكِمُ مِنْ فَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلاَّ بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهُ فِيهِ بِاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ وَالْعَلاَمَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

ي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ مَّ يُطَبِّقُ الْنَّوْعَ الأَوَّلَ عَلَى الآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ جْرًا ... وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَهُ إلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ..."[12].

وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة، وجدّت على ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها

---

[9] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (40/29).
[10] ابن القيم: **إعلام الموقعين**، (5/4).
[11] أخرجه البيهقي: **السنن الكبرى**، كتاب القاضي، بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ، حديث رقم: (20460)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، (67/1)، وقال: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول".
[12] ابن القيم: **إعلام الموقعين**، (69/1).

ودقائقها وخلفياتها ودوافعها، مما يجلي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها وإلحاقها بنظائرها وتأطيرها في كلياتها وأجناسها.

فالحكم على المعاملات البنكية ليس ممكنا إلا بدراسة الخبير الحاذق الأمين، العارف بأحوال الاقتصاد ودقائقه وصوره ومآلاته ودوافعه وسائر متعلقاته، وكذلك الحكم في المجال الطبي وغيره من المجالات التي تستوجب القول الفصل من ذوي التخصص والأمانة والخبرة، حتى يتم التصور الذهني الحقيقي للقضايا المستحدثة، وحتى يسهل الحكم عليها، جوازا أو منعًا، حسب المنظور الشرعي[13].

وهذا المبدأ التكاملي بين الفقهاء وأهل الخبرة، يعدّ من أسس ومقومات نجاح النظر في القضايا المعاصرة، لذا عملت به المجامع الفقهية في مداولاتها العلمية حول النوازل المعاصرة.

المطلب الرابع: تقرير مقاصد الشريعة وحِكمها في البناء التنظيري الفقهي:

إن مراعاة مقاصد الشريعة في التنظير الفقهي أمر تشهد له قواعد الشريعة، وقد كانت هذه المقاصد محل اعتبار لدى الأئمة المجتهدين والعلماء المحققين، على تفاوت بينهم في مدى الأخذ بهذا المبدأ؛ ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، وبذلك تبرز قيمة المقاصد في التنظير الفقهي.

يعدّ إبراز المقاصد الشرعية في التنظير الفقهي من أصول البناء التنظيري للأحكام، بعد فهم واستيعاب الأدلة، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. وتنزيل المقاصد وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيفية استنباط المجتهدين، إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع[14].

وإن أهمية المقاصد بالنسبة لأهل العلم والاجتهاد والتنظير لقضايا الفقه المعاصرة تتجلى فيما يلي[15]:

أولاً: فهم النصوص وتفسيرها بشكل صحيح ومعرفة دلالاتها واستنباط الأحكام منها بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي، بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي كما هو معمول به في علم أصول الفقه.

ويظهر احتياج المجتهد والفقيه إلى مقاصد الشريعة في هذا الإطار من جهة التأكد من دلالة اللفظ اللغوية والاستعمال الشرعي.

ثانياً: الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها؛ من أجل التأكد من سلامة الأدلة عما يبطل دلالتها، وما يقضي عليها بالإلغاء كالنسخ والتقييد والتخصيص.

---

[13] نور الدين الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**، (ص:139).
[14] نور الدين الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**، (ص:39).
[15] ابن عاشور محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط2، 1421ه/2001م، (ص:40-51)، د. يوسف حامد العالم: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الرياض، ط:2، 1415ه-1994م، (107)، نور الدين الخادمي: **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ- 2001م، (ص:51).

واحتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد في هذا المسلك من جهة إدراك مناسبة الدليل وعدم مناسبته لأن يكون مقصوداً للشارع أم لا.

ثالثاً: معرفة الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص بقياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه بعد معرفة العلة الجامعة.

واحتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة في هذا الباب ظاهر؛ لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، وتخريج المناط وتنقيحه، وإلغاء الفارق.

رابعاً: تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث التي لا يعرف لها أحكام فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا يعرف لها نظير يقاس عليه، وهذا ما يتجلى فيما يسمى عند العلماء بتحقيق المناط.

والاحتياج للمقاصد هنا أظهر؛ لأن هذا النوع كفيل بدوام أحكام الشريعة، وعمومها للعصور والأجيال، ولعل هنا يلوح دليل المصالح المرسلة كأحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام عند الكثير من العلماء، من غير نص ودليل معين، وكونه خارجاً عن القياس.

خامساً: التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وتحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

مع التأكيد على أن الكلام في المقاصد دقيق وعميق لا يخوض فيه إلا أهل العلم، مع رعاية الضوابط والعناية التامة في الاستنباط والتكيف على أن الحديث عن المقاصد في الفقه المعاصر لا يزال جديداً طرياً يحتاج إلى مزيد من التأصيل والضبط.

المطلب الخامس: الوسطية المعتدلة في التنظير الفقهي للقضايا المعاصرة:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا ينبغي للناظرين في القضايا المعاصرة من أهل الاجتهاد أن يكونوا على الوسط العدل بين طرفي التشدد والانحلال في التنظير الفقهي للنوازل كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "الْمُقْتَضَى ذُرْوَةِ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَمِيلُ النَّاسُ إِلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ.

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ... فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ؛ خَرَجَ عَنْ الْمَقْصِدِ الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْوَسَطِ مَوْضِعَ الذَّمِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ بِالْإِجْمَاعِ الْخُرُوجُ إِلَى طَرَفِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الِانْحِلَالِ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالتَّشْدِيدِ جَرَّ إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ؛ وَأَمَّا إِذَا ذُهِبَ بِهِ

ذْهَبَ الاِ نْحِ لاَ لِ كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَلِلتَّهَوِّيَ وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْهَوَى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"[16].

وقد أجاز بعض أهل العلم للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[17].

ولذلك ينبغي للفقيه أن يراعي حالة الجمهور أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا.

وما أحسن ما قاله سفيان الثوري "إِنَّمَا يَحْمِلُ الْعِلْمَ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ"[18].

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

كما أؤكد على التفريق بين مزاولة الفقيه في حال التنظير وحال الفتوى أو القضاء، لكون التنظير يتخذ في مسار أحكامه المناط العام، وأما المفتي والقاضي فهما يزاولان التقرير الفقهي مع مراعاة المناط الخاص في بعض النوازل تحقيقاً لجلب أعلى المصالح أو درء أعلى المفاسد.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود في عملية التنظير الفقهي عند معالجة المستجدات، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون[19].

المطلب السادس: مراعاة المآلات في التنظير الفقهي:

إن من المركزيات وعوامل النجاح في التنظير الفقهي اعتبار المـــآل الذي يجب مراعاته في حال مزاولة تحقيق المناط سواء في الفتوى أو في القضاء أو في بناء التنظير حول أي موضوع فقهي، فإن

---

[16] الشاطبي إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ- 1997م، (5/276-277).

[17] الشاطبي: **الموافقات**، (2/286)، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط:2، 1423هـ-2002م، (ص:111)، النووي: **المجموع**، (1/51)،

[18] ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد: **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط:1، 1414هـ - 1994م، (1/784).

[19] انظر: محمد جمال الدين القاسمي: **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1406ه-1986م، (59)، يوسف القرضاوي: **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، دار الصحوة-القاهرة، ط:1، 1408ه-1988م، (111)، د. **مسفر بن علي القحطاني:** ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة.

مراعاة ذلك يتحقق به التوازن في التنظير، والموافقة للشرع في التشريع. وأدلة الشرع متظافرة على اعتبار ذلك فمنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

- وشبيه بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[20].

- وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في شأن إعادة بناء الكعبة: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ ثُمَّ بَنَيْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا «يَعْنِي بَابًا»[21]. وذلك لخوفه صلى الله عليه وسلم مما قد يؤول إليه الأمر من مفسدة أعظم، وهي تنكر قلوب العرب لذلك الصنيع، ومن ثم مجافاتهم لهذا النبي ﷺ لاعتقادهم أنه هادم للمقدسات ومغير لمعالمها.

- قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم لما أرادوا أن ينهروا الأعرابي الذي كان يبول في المسجد: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»[22] أي: لا توقفوه.

فإذا كانت مفسدة بول الأعرابي محدودة في تنجيس جزء من حرم المسجد، فإن إيقافه سيؤدي إلى مفسدة أكبر كتوسع الأماكن التي سينجسها فضلاً عن جسمه وثيابه، وربما ترتب على ذلك ضرر صحي.

ومن شواهد اعتبار كبار فقهاء الإسلام للمآلات:

- أن الإمام مالكاً -رحمه الله- أفتى الأمير حين أراد أن يَرُدَّ البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله[23].

- أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أتته امرأة فقالت: «سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ فَجَرَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ لِابْنِهَا: لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا: لَهَا النَّارُ. فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي، فَدَعَاهَا، ثُمَّ قَالَ: أَرَى أَمْرَكِ إِلَّا أَحَدَ أَمْرَيْنِ: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 110] فَلَعَلَّهَا حَبِلَتْ عِنْدَهَا ثُمَّ مَضَتْ»[24]

فقد راعى رضي الله عنه ما قد تؤول إليه حالها من المفسدة بإيقاع الضرر من نفسها على نفسها.

---

[20] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، حديث رقم: (5973).

[21] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب: الحج، بَابٌ: فضل مكة وبنيانها، حديث رقم: (1585)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: (1333).

[22] أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، بَابٌ: الرفق في الأمر كله، حديث رقم: (6025)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم: (284).

[23] الشاطبي: **الموافقات**، (189/4).

[24] الطبري محمد بن جرير بن يزيد: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:1، 1422 هـ - 2001 م، (476/7).

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله- في أهمية اعتبار المـــآل عند النظر والاجتهاد: النَّظَرُ فِي مَتَعَلَّقِ الطَّلَبِ وَقَصْدِ الشَّارِعِ عَلَى كَانَتِ الأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ بِالإِقْدَامِ أَوِ الإِحْجَامِ إِلاَّ بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تَسْتَجْلِبُ مَفْسَدَةً تَرْبُو عَلَيْهَا أَوْ تُسَاوِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ فِيهِ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِيهَا أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالُ الْمَوْرِدِ الْمُجْتَلَبِ لَهَا عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"[25]

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات، ومشاركتها الرجل في جميع المجالات، دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد. وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفع عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد»[26].

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن الموضوع ""، نشير إلى جملة من النتائج التي خلص إليها الباحث.

1- للتنظير الفقهي عوامل وأسس لا بد من مراعاتها أثناء عملية التنظير حتى يتحقق نجا المنظر ويصل إلى مبتغاه.

2- يتميز التنظير الفقهي المبني على الأسس الصحيحة بالمرونة والقدرة في التجاوب مع الوقائع والحوادث المستجدة في حياة الناس.

3- يتميز التنظير الفقهي بإرشاد الفقهيه أثناء عملية التنظير وضبط اجتهاده.

مصادر ومراجع البحث:

1) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط:2، 1423هـ-2002م.

2) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

3) ابن تيمة أحمد بن عبد الحليم الحراني: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء-مصر، ط3، 1426هـ-2005م.

[25] الشاطبي: **الموافقات**، (178/5).

[26] د. مسفر بن علي القحطاني: **ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة**، (35).

4) ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد: **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط:1، 1416هـ.

5) إبراهيم السكران: **احتجاجات المناوئين للخطاب الشرعي**.

6) ابن عاشور محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط2، 1421ه/2001م.

7) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد: **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-السعودية، ط:1، 1414هـ - 1994م.

8) ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، دار المعرفة – المغرب، ط:1، 1418هـ - 1997م.

9) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني: **سنن أبي داود** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية-بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م.

10) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.

11) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، ط1، 1422هـ.

12) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني: **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

13) الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك: **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

14) د. **مسفر بن علي القحطاني:** ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة.

15) د. يوسف حامد العالم: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي-الرياض، ط:2، 1415ه-1994م.

16) الشاطبي إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ- 1997م.

17) الطبري محمد بن جرير بن يزيد: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط:1، 1422 هـ - 2001 م.

18) عزُّ الدّين بن زغيبة: **الاجتهاد الجماعي وأهميته في النوازل الاقتصادية المعاصرة**، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: https://forum.albaraka.site/الاجتهاد-الجماعي-والنوازل-الاقتصادي

19) محمد جمال الدين القاسمي: **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1406ه-1986م.

20) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، د ت.

21) مصطفى أحمد الزرقا: **الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات**.

22) نور الدين الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1419ه.

23) نور الدين الخادمي: **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ- 2001م.

24) النووي محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر-بيروت، د ط، د ت.

25) يوسف القرضاوي: **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، دار الصحوة-القاهرة، ط:1، 1408ه-1988م.